

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بشأن الترخيص لمدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات
بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٦) ١٩٩٢/٩/٢٩ بشأن معادلة المستوى
العلمي لشهادة IGCSE؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني
وجامعة كامبردج؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات الكائنة في ٦ ، ٧ شارع
عبد الرحمن الراافعى - الدقى والتابعة لإدارة الدقى التعليمية بمحافظة الجيزة
بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي
وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج ،
على أن يكون الترخيص خصماً من الفضول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل
وينمو بإجمالي (١١) فصلاً من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
وبكشفة قدرها ٣٠ طالباً بالفصل ، وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف
مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي ثبتت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي المـدارـس المـصـرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة ، وـتـعـتـمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف الثـالـثـ والـسـادـس الـابـتدـائـيـ والـثـالـثـ الإـعـدـادـيـ بمـعـرـفـة لـجانـ النـظـامـ والمـراـقبـةـ المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة أكتوبر (مانور هاوس) الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل